

970 ما حكم قطرة العين للصائم والقحل وتقبيل الزوجة ومعجون الأسنان والسواك للصائم؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

ما حكم قطرة العين للصائم والكحل وتقبيل الزوجة ومعجون الأسنان والسواك للصائم المعجون يا اخوان في الحد الصائم وغيره اما من قال ذكره في اخر النهار وقول ضعيف انه لا - [00:00:00](#)
لا وللنهار ولا في حديث صحيح لا بأس بها والقيلة للمرأة لا بأس بها الا اذا كان يخشى ايه ومن يخشى ان تسبقه شهوته لا يقدم اما اذا كان لا يخشى فلا بأس عليه الصلاة والسلام - [00:00:27](#)
لا تفطر لكن كونها تؤدي الليل احوط او نحو وان قصر في النهار وان قصر في انه حلها فلا بأس. ايه. نعم. وحقق. الابر لا ترى. هم. الا اذا كانت ابر - [00:00:47](#)
للتغذية بدل الغذاء اما البرد الوريد او العضلات وتسكين الالم وتخفيف الالم فلا تبطل الصاحب وان اجلا في الليل فهو اخره تموت التبرع بالدم يعني بيعطي من ما بياخذ ما بيسميه زمن كثير ايوه - [00:01:07](#)
نعم احيانا الطيبة تدخل يدها للكشف في فرض المرأة هل ينتقض وضوئي؟ وهل وهل افطر والو. نعم - [00:01:27](#)